



الرقم: 16/2016/281

التاريخ: 30/ ربيع الأول/1438هـ

قرار: 147/2

الموافق: 2016/12/29م

### ❖ حكم زكاة الشيكات المؤجلة.

### ❖ السؤال : ما حكم زكاة الشيكات المؤجلة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالشيكات المؤجلة تأخذ حكم الدين المؤجل، وتسري عليها أحكامه، فمنها ما هو مرجو السداد في موعد صرفها، وغير المرجو، وقد أصبح هذا النوع من الشيكات منتشراً بين الناس.

أما من حيث أحكام الزكاة فيها؛ فالشيكات مرجوة السداد تُزكى إذا بلغت النصاب بذاتها أو بضمها إلى مال صاحبها، فتزكى حسب شروط وجوب الزكاة في المال.

وذهب الفقهاء في زكاة الدين إلى أقوال:

القول الأول: لا يلزم إخراج زكاة الدين حتى يقبضه، فيؤدى لما مضى من السنين، وهو قول الثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي. [المغني، ج2، ص345. المبسوط، ج2، ص195].

واستدلوا بأقوال عن بعض الصحابة، رضي الله عنهم.

القول الثاني: على الدائن إخراج زكاة دينه عند الحلول، وإن لم يقبضه، وهو منقول عن عدد من الصحابة؛ منهم عثمان وجابر، رضي الله عنهما. [المغني، ج2، ص345].

القول الثالث: ليس في الدين زكاة، وهو قول مروى عن بعض الصحابة منهم عائشة، رضي الله عنها. [سنن البيهقي، ج4، ص150].

القول الرابع: يُزكى الدائن دينه إذا قبضه عن سنة واحدة، وهو قول الإمام مالك. [المدونة ج2 ص258-259].

واستدل برواية عن ابن عمر، رضي الله عنهما "ليس في الدين زكاة حتى يقبض"، فإذا قبض فإن فيه زكاة واحدة لما مضى من سنين. [المدونة، ج2، ص259].

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى بأن الدين مرجو السداد خلال الحول، يضاف إلى مال صاحبه، ويُزكى -إذا توافرت فيه شروط الزكاة-، وأما الدين غير مرجو السداد؛ فيزكى حين قبضه عن سنة واحدة.

والشيكات المؤجلة تأخذ حكم الدين، فإذا كانت مرجوة السداد فتزكى، وإن كانت غير مرجوة فتزكى حين قبضها عن سنة واحدة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل